

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني لتنظيم استخدمات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٣٥١ فدانًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والكافنة بجهة شرق النيل، طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة، لصالح محافظة بنى سويف، وذلك لاستخدامها في نشاط الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٧ م)

عبد الفتاح السيسى

